دستور جمهورية كوريا لعام 1948
وفقاً للتعديل 1987

ترجمة غير رسمية

الديباجة 8

الفصل 1 أحكام عامة 8

مادة 1 (الديمقراطية) 8

مادة 2 (الجنسية) 8

مادة 3 (الأراضي) 8

مادة 4 (التوحيد، السلام) 8

مادة 5 (الحرب، والقوات المسلحة) 8

مادة 6 (المعاهدات – الأجانب) 9

مادة 7 (المسؤولون العموم) 9

مادة 8 (الأحزاب السياسية) 9

مادة 9 (ثقافة) 9

الفصل 2 حقوق المواطنين وواجبتهم 9

مادة 10 (الكرامة والسعي وراء السعادة) 9

مادة 11 (المساواة) 10

مادة 12 (الحرية الشخصية، والنزاهة الشخصية) 10

مادة 13 (لا عقوبة إلا بقانون - المحاكمة مرتين على ذات الجرم، القانون ذو الأثر الرجعي، المسؤولية الأسرية) 10

مادة 14 (الإقامة، التنقل) 11

مادة 15 (اختيار المهنة) 11

مادة 16 (السكن، والتفتيش والمصادرة) 11

مادة 17 (الخصوصية)..... 11
مادة 18 (سرية المراسلات) 11
مادة 19 (الفكر) 11
مادة 20 (الدين، الكنيسة) 11
مادة 21 (الكلام، والصحافة والتجمع وتكوين جمعيات، والشرف، والأخلاق العامة)..... 11
مادة 22 (التعلم، والحقوق الفكرية) 11
مادة 23 (الملكية، والرفاهية العامة، وانتزاع الملكية للمنفعة العامة)..... 12
مادة 24 (الحق في التصويت) 12
مادة 25 (الحق في تقلد المناصب العامة) 12
مادة 26 (التظلمات) 12
المادة 27 (الحق في المحاكمة) 12
مادة 28 (السجن غير القانوني)..... 13
المادة 29 (الدولة والمسؤولية التي تقع على عاتق المسؤولين)..... 13
مادة 30 (الضحايا) 13
مادة 31 (التعليم)..... 13
مادة 32 (العمل) 13
مادة 33 (الاتحادات) 14
مادة 34 (الرفاهية) 14
مادة 35 (البيئة، والإسكان)..... 14
مادة 36 (الزواج والأسرة والأمومة والصحة) 14
مادة 37 (التقييد – وعدم انتهاك الأساسيات) 15
مادة 38 (واجب سداد الضرائب) 15
مادة 39 (واجب الخدمة العسكرية) 15

الفصل 3 الجمعية الوطنية 15

مادة 40 (البرلمان) 15
مادة 41 (الانتخاب) 15
مادة 42 (المدة)..... 15
مادة 43 (التعارض)..... 15
مادة 44 (الحصانة)..... 16
مادة 45 (الضمان القانوني)..... 16
مادة 46 (واجبات الأعضاء)..... 16
مادة 47 (الجلسات)..... 16
مادة 48 (رؤساء المجلس) 16
مادة 49 (النِصاب – الأغلبية) 16
مادة 50 (العلانية) 17
مادة 51 (مشروعات القوانين المعلقة)..... 17
مادة 52 (اتخاذ المبادرة)..... 17
مادة 53 (إقرار القوانين) 17
مادة 54 (الميزانية)..... 17
مادة 55 (صندوق الاحتياطي)..... 18
مادة 56 (تعديل الموازنة) 18
مادة 57 (إجراء تغييرات على مشروع الموازنة)..... 18
مادة 58 (إصدار السندات الوطنية)..... 18
مادة 59 (الضرائب)..... 18
مادة 60 (الموافقة على المعاهدات)..... 18
مادة 61 (التحقيقات)..... 19
مادة 62 (الحكومة داخل البرلمان)..... 19
مادة 63 (توصية بالعزل) 19

مادة 64 (الإجراءات، والاجراءات التأديبية)..... 19
مادة 65 (الاتهام) 20
الفصل 4 السلطة التنفيذية 20
القسم 1 الرئيس..... 20
مادة 66 (رئيس الدولة) 20
مادة 67 (الانتخابات)..... 20
مادة 68 (خلافة الحكم)..... 21
مادة 69 (حلف اليمين) 21
مادة 70 (فترة الولاية) 21
مادة 71 (خلو المنصب) 21
مادة 72 (الاستفتاء على السياسة) 21
مادة 73 (المعاهدات، والشؤون الخارجية) 21
مادة 74 (القوات المسلحة) 21
مادة 75 (المراسيم)..... 21
مادة 76 (سلطات الطوارئ) 22
مادة 77 (الأحكام العرفية)..... 22
مادة 78 (تعيين الموظفين الحكوميين وعزلهم) 22
مادة 79 (العفو) 22
مادة 80 (الأوسمة) 23
مادة 81 (مخاطبة الجمعية الوطنية) 23
مادة 82 (التصديق على التوقيع) 23
مادة 83 (التعارض)..... 23
مادة 84 (الحصانة)..... 23
مادة 85 (الرؤساء السابقون)..... 23

القسم 2 الفرع التنفيذي 23

القسم الفرعي 1 رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة 23

مادة 86 (رئيس الوزراء) 23

مادة 87 (أعضاء مجلس الدولة) 23

القسم الفرعي 2 مجلس الدولة 24

مادة 88 (مجلس الدولة) 24

مادة 89 (الصلاحيات) 24

مادة 90 (المجلس الاستشاري لرجال الدولة المخضرمين) 25

مادة 91 (مجلس الأمن القومي) 25

مادة 92 (المجلس الاستشاري للديمقراطية وتوحيد الأراضي السلمي) 25

مادة 93 (المجلس الاستشاري الاقتصادي الوطني) 25

القسم الفرعي 3 الوزارات التنفيذية 26

مادة 94 (رؤساء الوزارات) 26

مادة 95 (القوانين) 26

مادة 96 (تنظيم الوزارة) 26

القسم الفرعي 4 مجلس المراجعة والفحص 26

مادة 97 (مجلس المراجعة والفحص) 26

مادة 98 (العضوية، والفترة) 26

مادة 99 (التفتيش، وتقديم التقارير) 26

مادة 100 (التنظيم) 27

الفصل 5 المحاكم 27

مادة 101 (المحاكم) 27

مادة 102 (تنظيم المحاكم) 27

مادة 103 (استقلال القضاة) 27

مادة 104 (تعيين القضاة)..... 27
مادة 105 (فترة تعيين القضاة) 27
مادة 106 (العقوبات، والتقاعد المبكر)..... 28
مادة 107 (مراجعة الدستور)..... 28
مادة 108 (إدارة المحاكم)..... 28
مادة 109 (العلنية)..... 28
مادة 110 (المحاكم العسكرية)..... 28
الفصل 6 المحكمة الدستورية..... 29
مادة 111 (الصلاحيات والتعيين)..... 29
مادة 112 (فترة الولاية، والتعارض)..... 29
مادة 113 (الأغلبية، واللوائح الداخلية)..... 29
الفصل 7 إدارة الانتخابات 30
مادة 114 (الإنشاء)..... 30
مادة 115 (التعليمات)..... 30
مادة 116 (الحملات)..... 30
الفصل 8 الحكم الذاتي المحلي..... 30
مادة 117 (الحكومات المحلية)..... 30
مادة 118 (المجالس المحلية)..... 31
الفصل 9 الاقتصاد 31
مادة 119 (القواعد والتنسيق)..... 31
مادة 120 (الموارد الطبيعية)..... 31
مادة 121 (الزراعة)..... 31
مادة 122 (قوانين الأراضي)..... 31

مادة 123 (الزراعة وصيد السمك) 31

مادة 124 (حماية المستهلك) 32

مادة 125 (التجارة الخارجية) 32

مادة 126 (لا للاشتراكية) 32

مادة 127 (الابتكار، وتوحيد المعايير) 32

الفصل 10 التعديلات على الدستور 32

مادة 128 (المبادرة) 32

مادة 129 (النشر) 32

مادة 130 (الأغلبية، والاستفتاء) 33

الفصل 11 أحكام فرض القانون 33

مادة 1 (الإنفاذ) 33

مادة 2 (الانتخابات الرئاسية الأولى) 33

مادة 3 (الانتخابات البرلمانية الأولى) 33

مادة 4 (المسؤولون الحكوميون) 33

مادة 5 (القانون القديم) 34

الفقرة 6 (المنظمات القديمة) 34

* * *

الديباجة

نحن – شعب كوريا – نفخر بتاريخ وتقاليد مبهرة ترجع إلى زمن بعيد، داعمين قضية حكومة الجمهورية الكورية المؤقتة التي ولدت من رحم حركة الاستقلال في الأول من مارس عام 1919، والمُثل الديمقراطية للانتفاضة التي اندلعت في 19 أبريل 1960 ضد الظلم، بعد توليها مهمة الإصلاح الديمقراطي والتوحيد السلمي لأراضي وطننا، وعقدها العزم على تعزيز الوحدة الوطنية بالعدل والإنسانية والحب الأخوي وعلى القضاء على كل المساوئ الاجتماعية والظلم، وإتاحة تكافؤ الفرص لكل شخص وإتاحة تطوير الإمكانيات الفردية تطويرًا كاملاً في كل المجالات – بما فيها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية – من خلال تعزيز النظام الديمقراطي الحر الأساسي المفضي إلى اتخاذ زمام المبادرات الخاصة والانسجام العام ولمساعدة كل شخص على أداء مهامه ومسؤولياته المتفقة مع الحريات والحقوق وللارتقاء بنوعية الحياة لكل المواطنين والإسهام في السلام العالمي الدائم ورفاهية البشر عامّة ومن ثم ضمان الأمن والحرية والسعادة لأنفسنا وذريتنا للأبد، بموجب هذه الوثيقة نعدل الدستور الذي وُضع وأُسس في 12 يوليو 1948 ثم عُدل ثمان مرات بعدها – وذلك من خلال استفتاء وطني في أعقاب قرار الجمعية الوطنية.

الفصل 1 أحكام عامة

مادة 1 (الديمقراطية)

(1) جمهورية كوريا جمهورية مستقلة

(2) سيادة الجمهورية الكورية بيد الشعب، وكل سلطة في الدولة تأتي من الشعب.

مادة 2 (الجنسية)

(1) ينص القانون على الجنسية في الجمهورية الكورية.

(2) واجب الدولة حماية المواطنين المقيمين بالخارج كما هو منصوص عليه في القانون.

مادة 3 (الأراضي)

تتألف أراضي الجمهورية الكورية من شبه الجزيرة الكورية والجزر المجاورة.

مادة 4 (التوحيد، السلام)

تسعى الجمهورية الكورية للتوحيد وصياغة سياسة للتوحيد السلمي وتطبيقها بناء على مبادئ الحرية والديمقراطية

مادة 5 (الحرب، والقوات المسلحة)

(1) تسعى الجمهورية الكورية إلى الحفاظ على السلام الدولي وتنبذ كل الحروب العدائية.

(2) تُكلَف القوات المسلحة بالمهمة المقدسة ألا وهي الأمن الوطني والدفاع عن الأرض، ويجب الحفاظ على حيادها السياسي.

مادة 6 (المعاهدات – الأجانب)

1- المعاهدات التي عُقدت وأعلن عنها رسميًا – وفقًا للدستور وقاعدة القانون الدولي المعترف بها عامة – لها نفس أثر القوانين المحلية للجمهورية الكورية.
2- وضع الأجانب مضمون كما هو منصوص عليه في القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

مادة 7 (المسؤولون العموم)

1- جميع المسؤولون العموم خادمون للشعب بأكمله ومسآءلون أمامه.
2- وضع المسؤولون العموم وحيادهم السياسي مكفول كما هو مبين في القانون.

مادة 8 (الأحزاب السياسية)

1- يكون إنشاء الأحزاب السياسية بُحرية، ونظام التعددية الحزبية مكفول.
2- يجب أن تكون الأحزاب السياسية ديمقراطية في أهدافها وتنظيمها وأنشطتها وأن تمتلك ما يلزم من ترتيبات تنظيمية لكي يشاركها الشعب تشكيل الإرادة السياسية.
3- تتمتع الأحزاب السياسية بحماية الدولة ويجوز لها الحصول على أموال تشغيلية من الدولة بالشروط المبينة في القانون.
4- إذا كانت أغراض أحد الأحزاب السياسية أو أنشطته متعارضة مع النظام الديمقراطي الأساسي، فيجوز للحكومة رفع دعوى ضده ضده في المحكمة الدستورية من أجل حله، ويُحل الحزب السياسي وفقًا لقرار المحكمة الدستورية.

مادة 9 (ثقافة)

تحاول الدولة الحفاظ على التراث الثقافي وتنميته وتعزيز الثقافة الوطنية.

الفصل 2 حقوق المواطنين وواجبتهم

مادة 10 (الكرامة والسعي وراء السعادة)

يوقن جميع المواطنين قيتمهم وكرامتهم الإنسانيتين، وأن لديهم الحق في السعي وراء تحقيق السعادة. ومن واجب الدولة التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية والمصونة للأفراد وكفالتها.

مادة 11 (المساواة)

(1) جميع المواطنين سواسية أمام القانون ولا يجوز التفرقة في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية بسبب الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي.

(2) لا يُعترف بأي طائفة اجتماعية متميزة أو تُنشأ من الأساس بأي صورة من الصور.

(3) لا تمنح الأوسمة أو قلادات الشرف– بأي صور من الصور – سوي للحاصلين عليها ولا يستتبعها أي مميزات.

مادة 12 (الحرية الشخصية، والنزاهة الشخصية)

(1) يتمتع جميع المواطنين بالحرية الشخصية، ولا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو تفتيشه أو حبسه أو التحقيق معه إلا كما هو مبين في القانون. ولا يجوز معاقبة أي شخص أو وضعه تحت أي قيود تحفظية أو إخضاعه للعمل القسري إلا كما هو منصوص عليه في القانون وبإجراءات قانونية.

(2) لا يجوز تعذيب أي مواطن أو إجباره على إدلاء بالشهادة على نفسه في القضايا الجنائية.

(3) يجب تقديم الأوامر القضائية المستصدرة من القضاة بإجراءات سليمة بناء على طلب من وكيل النيابة، في حالات إلقاء القبض، أو الاعتقال أو الحبس أو التفتيش شريطة أن في حالة توقيف مشتبه به جنائي متلبسًا أو في حال وجود خطر من هروب شخص مشتبه به بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر قد إفساده لأدلة، يجوز لسلطات التحقيق طلب أمر تفتيش بأثر رجعي.

(4) يحق لأي شخص يُلقى القبض عليه أو يعتقل طلب الحصول على دفاع قانوني. عندما يعجز أي متهم جنائي عن توكيل محامي بجهوده الخاصة، تعين الدولة محامي للمتهم كما هو منصوص عليه في القانون.

(5) لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله دون إطلاعه على السبب وعلى حقه بالحصول على محام للدفاع عنه. وتُبلغ عائلة أي شخص يُلقى القبض عليه أو يُحتجز وأقاربه الذين يحددهم القانون دون تأخير بسبب الاعتقال أو الاحتجاز ووقته ومكانه.

(6) يحق لأي شخص يُلقى القبض عليه أو يُعتقل الطلب إلى المحكمة مراجعة مدى قانونية احتجازه أو اعتقاله.

(7) في حالة وجود اعتراف يُعتبر أنه تم الأدلاء به ضد إرداة المتهم نتيجة للتعذيب أو العنف أو الترهيب أو الاعتقال المطول بدون وجه حق، أو الخداع أو أي عمل مشابه، أو في حالة أن الاعتراف هو الدليل الوحيد ضد المتهم في محاكمة رسمية، فلا يجوز الأخذ به دليلًا للإدانة ولا يجوز معاقبة المتهم بسبب هذا الاعتراف.

مادة 13 (لا عقوبة إلا بقانون - المحاكمة مرتين على ذات الجرم، القانون ذو الأثر الرجعي، المسؤولية الأسرية)

(1) لا يجوز محاكمة مواطن على فعل لا يُمثل جرمًا بموجب القانون نافذ المفعول في وقت ارتكابه ولا يجوز محاكمته على نفس الجرم مرتين.

(2) لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق السياسية لأي مواطن، ولا حرمانه من حقوق الملكية بموجب تشريع يُطبق بأثر رجعي.

(3) لا يُعامل أي مواطن معاملة مجحفة نتيجة لفعل لم يرتكبه، بل من صنيع أحد أقاربه.

مادة 14 (الإقامة، التنقل)

يتمتع جميع المواطنين بحرية الإقامة والحق في التنقل بإرادتهم.

مادة 15 (اختيار المهنة)

يتمتع جميع المواطنين بحرية اختيار المهنة.

مادة 16 (السكن، والتفتيش والمصادرة)

محل إقامة المواطنين كافة بمأمن من أي عملية اقتحام. وفي حالة إجراء تفتيش أو إلقاء القبض في محل سكن ما، يجب إبراز أمر صادر من قاض بناء على طلب من وكيل نيابة.

مادة 17 (الخصوصية)

لا يجوز التعدي على خصوصية أي مواطن.

مادة 18 (سرية المراسلات)

لا يجوز التعدي على سرية مراسلات أي مواطن.

مادة 19 (الفكر)

يتمتع كل المواطنين بحرية الفكر.

مادة 20 (الدين، الكنيسة)

(1) يتمتع كل المواطنين بحرية الدين.

(2) لا يُعترف بدين للدولة، ويُفصل بين الدولة والكنيسة

مادة 21 (الكلام، والصحافة والتجمع وتكوين جمعيات، والشرف، والأخلاق العامة)

1- يتمتع المواطنون كافة بحرية الكلام، والصحافة، والتجمع وتكوين جمعيات.

2- لا يُعتد بترخيص أو فرض رقابة على التعبير والصحافة، أو فرض تراخيص على التجمع وتكوين جمعيات.

3- يحدد القانون معيار الخدمة الإخبارية ومنشآت البث والأمور اللازمة لضمان عمل الصحف.

4- لا يجوز انتهاك شرف أو حقوق الآخرين أو تقويض الأخلاق العامة أو الاخلاقيات الاجتماعية من خلال الكلام أو الصحافة. فإذا انتهك الكلام أو الصحافة شرف الآخرين أو حقوقهم، فيجوز المطالبة بتعويض عن الضرر الناشئ عنه.

مادة 22 (التعلم، والحقوق الفكرية)

1- يتمتع جميع المواطنين بحرية التعلم والفنون.

2- يكفل القانون حقوق المؤلفين والمخترعين والعلماء والمهندسين والفنانين.

مادة 23 (الملكية، والرفاهية العامة، وانتزاع الملكية للمنفعة العامة)

1- حق المواطنين في الملكية مكفول، على أن يحدد القانون محتوياتها وحدودها.

2- تتماشى ممارسة حقوق الملكية مع الرفاهية العامة

3- نزع الملكية واستخدام الملكية الخاصة أو فرض قيود عليها للضرورة العامة والتعويض عنها يخضع للقانون، إلا أنه في هذه الحالة يجب سداد تعويض عادل.

مادة 24 (الحق في التصويت)

يحق لكل المواطنين التصويت وفقًا للشروط المبينة في القانون.

مادة 25 (الحق في تقلد المناصب العامة)

لكل المواطنين الحق في تقلد المناصب العامة بالشروط التي يحددها القانون.

مادة 26 (التظلمات)

1- للمواطنين كافة الحق في التظلم كتابةً إلى أي جهة حكومية بالشروط المنصوص عليها في القانون.

2- تلتزم الدولة بالنظر في كل تلك التظلمات.

المادة 27 (الحق في المحاكمة)

(1) لكل المواطنين الحق في الحصول على محاكمة تتفق والقانون أمام قضاة مؤهلين وفقًا الدستور والقانون.

(2) لا يجوز محاكمة هؤلاء الذين ليسوا في الخدمة العسكرية أو عاملين ضمن القوات العسكرية أمام محاكم عسكرية داخل أراضي الجمهورية الكورية إلا في حالة الجرائم المنصوص عليها في القانون التي تتضمن معلومات عسكرية سرية ذات أهمية، والحراسات، ومواقع الحراسة، وإمداد طعام ومشروبات مُضرة، وأسرى الحرب، والمعدات والمنشآت العسكرية وفي حالة إعلان قانون عسكري طارئ.

(3) يحق للمواطنين الحصول على محاكمة عاجلة، وللمتهمين الحق في محاكمة علنية دون تأخير في ظل غياب أسباب تدعو لعكس ذلك.

(4) المتهم برئ حتى إعلان حكم بالإدانة.

(5) من حق ضحايا الجرائم الإدلاء بإفادتهم أثناء إجراءات المحاكمة في القضية المعنية وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة 28 (السجن غير القانوني)

في حالة عدم توجيه اتهام لمشتبه به في جريمة جنائية أو متهم كما هو ينص القانون أو برأته المحكمة بعد وضعه قيد الاعتقال، فمن حقه المطالبة بتعويض عادل من الدولة بالشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 29 (الدولة والمسؤولية التي تقع على عاتق المسؤولين)

(1) في حالة أن تكبد أي شخص أضرارًا نتيجة لفعل غير قانوني ارتكبه موظف عام أثناء أداء الواجبات الرسمية، فيجوز له المطالبة بتعويض عادل من الدولة أو المنظمة العامة بالشروط المنصوص عليها في القانون، وفي هذه الحالة، لا يتمتع المسؤول العام المعني بالحصانة من تحمل المسؤولية القانونية.

(2) وفي حالة أن يتكبد أحد الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية أو موظف بقوات الجيش، أو ظابط شرطة أو آخرون حسبما ينص القانون أضرارًا تتعلق بأداء الواجبات الرسمية مثل الأعمال القتالية، أو التدريبات العسكرية وغيرها، فلا يحق له المطالبة من الدولة أو المنظمة العامة باعتبارها أعمال غير قانونية ارتكبها مسؤولون عموم أثناء تأدية وظائفهم الرسمية إلا أنه يحق لهم بالمطالبة بتعويض كما يبين القانون.

مادة 30 (الضحايا)

يجوز للمواطنين الذين تعرضوا للإصابة الجسدية أو الوفاة جراء أعمال إجرامية على يد آخرين أن يتلقوا معونة من الدولة بالشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة 31 (التعليم)

(1) يحق لكل المواطنين المساواة في الحصول على تعليم مناسب لقدراتهم.

(2) يتحمل كل المواطنين الذين يعيلون أطفالاً مسؤولية تعليمهم الأساسي على الأقل وباقي مراحل التعليم كما هو منصوص عليه في القانون.

(3) التعليم الإجباري مجاني.

(4) استقلال التعليم ومهنيته وحياده السياسي واستقلال معاهد التعلم العليا مكفولة بالشروط المنصوص عليها في القانون.

(5) تشجع الدولة على التعليم مدى الحياة.

(6) يحدد القانون الأمور الأساسية المتعلقة بمنظومة التعليم بما فيها من مدارس والتعليم مدى الحياة، والإدارة، والتمويل، ووضع المعلمين.

مادة 32 (العمل)

(1) لكل المواطنين الحق في العمل وتسعى الدولة إلى التشجيع على تشغيل العاملين كما تسعى إلى ضمان الأجور المثالية من خلال وسائل اجتماعية واقتصادية، وتطبق الدولة نظام الحد الأدنى أجور بالشروط التي يحددها القانون.

(2) على كل مواطن واجب العمل، وتسن الدولة القوانين لتحديد درجة وجوب العمل وشروطه بما يتفق مع المبادئ الديمقراطية.

(3) يحدد القانون معايير ظروف العمل بحيث تكفل الكرامة الإنسانية.

(4) يجب منح المرأة العاملة حماية خاصة ولا يجوز أن تتعرض لتفرقة غير عادلة بخصوص التوظيف والأجور وظروف العمل.

(5) يجب حماية الأطفال العاملين بصورة خاصة.

(6) تُمنح فرصة الحصول على عمل تفضيلياً بالشروط المنصوص عليها في القانون إلى هؤلاء الذين أسدوا للدولة خدمة جليلة، والمحاربين القدامى ورجال الشرطة المصابين، وأفراد عائلات رجال الخدمة العسكرية الذين فقدوا أبناءها، ورجال الشرطة الذين قتلوا أثناء الخدمة.

مادة 33 (الاتحادات)

(1) يحق للعاملين – لتحسين ظروف العمل – تكوين جمعيات مستقلة، والتفاوض الجماعي، والعمل الجماعي

(2) لا يحق سوى للمسؤولين العموم الذين يحددهم القانون في الانضمام لجمعيات والتفاوض الجماعي والعمل الجماعي.

(3) يجوز تقييد الحق في العمل الجماعي للعاملين في الصناعات الدفاعية المهمة أو الحرمان من هذا الحق وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللقانون.

مادة 34 (الرفاهية)

(1) من حق كل المواطنين أن يعيشوا حياةً تليق بالبشر.

(2) تتحمل الدولة واجب السعى لتعزيز الأمن الاجتماعي والرفاهية الاجتماعية.

(3) تسعى الدولة لتعزيز رفاهية وحقوق المراة

(4) يقع على الدولة واجب تطبيق سياسات بغية تعزيز الرعاية بكبار السن وبالشباب.

(5) توفر الدولة الحماية للمواطنين غير القادرين على كسب رزقهم نتيجة لإعاقة جسدية أو الإصابة بالمرض أو الشيخوخة أو غيرها من الأسباب، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون.

(6) تسعى الدولة للحيلولة دون الكوارث وحماية المواطنين من الأذى الناشئ عن تلك الكوارث.

مادة 35 (البيئة، والإسكان)

(1) من حق جميع المواطنين توافر بيئة صحية وجميلة وتسعى الدولة وكل المواطنين إلى حماية البيئة.

(2) يحدد القانون ماهية الحق البيئي

(3) تسعى الدولة إلى ضمان توفير سكن مريح لكل المواطنين من خلال سياسات التنمية الإسكانية ومايشابها.

مادة 36 (الزواج والأسرة والأمومة والصحة)

(1) يُؤسس الزواج والحياة الأسرية ويرتكزان على أساس من كرامة الأفراد، والمساواة بين الجنسين ويجب على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف.

(2) تسعى الدولة إلى حماية الأمهات.
(3) تحمى الدولة صحة المواطنين كافة.

مادة 37 (التقييد – وعدم انتهاك الأساسيات)

(1) لا يجوز تجاهل حريات المواطنين وحقوقهم على أساس أنها ليست محصورة عددًا في الدستور.
(2) لا يجوز تقييد حريات المواطنين وحقوقهم بالقانون إلا عند الضرورة للأمن الوطني والحفاظ على القانون والنظام أو للرفاه العام. وحتى عند فرض تلك القيود، لا يُنتهك أي جانب أساسي من جوانب الحق أو الحرية.

مادة 38 (واجب سداد الضرائب)

على كل المواطنين واجب سداد الضرائب بالشروط المبينة القانون.

مادة 39 (واجب الخدمة العسكرية)

1- يقع على كل المواطنين واجب الدفاع الوطني وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون
2- لا يجوز معاملة أي مواطن معاملة مجحفة بسبب الوفاء بالتزامه بأداء الخدمة العسكرية

الفصل 3 الجمعية الوطنية

مادة 40 (البرلمان)

تختص الجمعية الوطنية بالسلطة التشريعية.

مادة 41 (الانتخاب)

(1) تتألف الجمعية الوطنية من أعضاء منتخبين من المواطنين انتخابا عامًا ومباشرًا وسريًا يكون فيه الجميع على قدم المساواة.
(2) يحدد القانون عدد أعضاء الجمعية الوطنية ولكنه لا يجوز أن يقل عن مائتي عضو.
(3) يحدد القانون الدوائر الانتخابية التابعة لأعضاء الجمعية الوطنية والتمثيل النسبي وغيرها من الأمور المتعلقة بانتخاب الجمعية الوطنية.

مادة 42 (المدة)

يشغل أعضاء الجمعية الوطنية المنصب لمدة أربع سنوات.

مادة 43 (التعارض)

لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أن يتولوا – في نفس الوقت – أي منصب منصوص عليه في القانون.

مادة 44 (الحصانة)

1- أثناء جلسات الجمعية الوطنية، لا يجوز إلقاء القبض على أي من أعضاء المجلس أو اعتقاله دون موافقة المجلس باستثناء حالات التلبس.

2- في حالات توقيف أحد أعضاء المجلس أو اعتقاله قبل افتتاح الجلسة، يجب إطلاق سراحه أثناء الجلسة بناء على طلب الجمعية الوطنية باستثناء حالات التلبس.

مادة 45 (الضمان القانوني)

لا يمكن محاسبة أي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية خارج الجمعية على أراء أبداها رسميًا أو عن أصوات أدلى بها داخل الجمعية.

مادة 46 (واجبات الأعضاء)

(1) يلزم على أعضاء الجمعية الوطنية الحفاظ على درجة عالية من النزاهة.

(2) يجب على أعضاء الجمعية الوطنية إعلاء المصالح الوطنية وأداء واجباتهم كما تمليه ضمائرهم.

(3) لا يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية – من خلال استغلال مناصبهم – الحصول على حقوق أو تحقيق مصالح في صورة ملكية أو مناصب – أو مساعدة أشخاص آخرين في الحصول عليها وذلك من خلال إبرام عقود مع الدولة أو المنظمات العامة أو الصناعات، أو من خلال تصرف الدولة فيها.

مادة 47 (الجلسات)

(1) تجتمع الجمعية في جلسة عادية كل عام بالشروط المنصوص عليها في القانون، ويمكن الدعوة لانعقاد جلسات طارئة للجمعية الوطنية بناء على طلب من الرئيس أو ما لا يقل عن ربع الأعضاء.

(2) لا يمكن لفترة انعقاد الدورات العادية ان تزيد عن مئة يوم، وثلاثين يومًا للدورات الطارئة.

(3) إذا طلب الرئيس عقد دورة طارئة فيجب تحديد مدة الدورة وأسباب الطلب بوضوح.

مادة 48 (رؤساء المجلس)

تختار الجمعية الوطنية رئيسًا واحدًا ونائبين للرئيس.

مادة 49 (النِصاب – الأغلبية)

يلزم حضور الأغلبية من إجمالي الأعضاء، بالإضافة إلى التصويت بالموافقة من أغلبية الأعضاء الحاضرين لاتخاذ قرارات الجمعية الوطنية، ما لم يحدد القانون أو الدستور خلاف ذلك. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر الأمر مرفوضًا.

مادة 50 (العلانية)

(1) جلسات الجمعية الوطنية مفتوحة للجمهور، ولكن يجوز إغلاقها أمام الجمهور بشرط أن يقرر أغلبية الأعضاء الحاضرين ذلك، وعندما يري رئيس الجمعية أنه من الضروري القيام بذلك حرصًا على الأمن الوطني.

(2) يحدد القانون الإفصاح العلني عن وقائع الجلسات التي لم تكن مفتوحة أمام الجمهور.

مادة 51 (مشروعات القوانين المعلقة)

لا يمكن العدول عن مشروعات القوانين والأمور الأخرى المقدمة للجمعية الوطنية على أساس أنها لم يُبت فيها أثناء الدورة التي تم تقديمها فيها، فيما عدا حالة انتهاء مدة العضوية لأعضاء الجمعية الوطنية.

مادة 52 (اتخاذ المبادرة)

يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أو للسلطة التنفيذية تقديم مشروعات القوانين.

مادة 53 (إقرار القوانين)

(1) يُرسل كل مشروع قانون تقره الجمعية الوطنية إلى السلطة التنفيذية ويصدره الرئيس خلال خمسة عشر يومًا.

(2) في حالة الاعتراض على مشروع القانون، يجوز للرئيس – خلال المدة المشار إليها في الفقرة 1– إعادته إلى الجمعية الوطنية مرفقًا شرح مكتوب لاعتراضه والطلب بإعادة النظر فيه. ويجوز للرئيس فعل نفس الشئ أثناء رفع جلسات الجمعية الوطنية.

(3) لا يجوز للرئيس الطلب إلى الجمعية الوطنية بإعادة النظر في مشروع القانون جزئيًا، أو بتعديلات مقترحة.

(4) في حالة وجود طلب بإعادة النظر في مشروع قانون ما، تعيد الجمعية الوطنية النظر فيها، وإذا قام المجلس بإعادة إقرار مشروع القانون في صورته الأصلية بحضور أكثر من نصف إجمالي الأعضاء مع التصويت بالموافقة من ثلثي الأعضاء الحاضرين أو أكثر، يصبح قانونًا.

5– إن لم يصدر الرئيس مشروع القانون أو لم يطلب من الجمعية الوطنية إعادة النظر فيه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة 1، يصبح قانونًا.

6– يصدر الرئيس دون تأخير القانون في صورته الاخيرة بموجب الفقرتين (4) و(5). إن لم يصدر الرئيس القانون خلال خمسة أيام بعد أن أصبح قانونًا بموجب الفقرة (5) أو بعد إعادته إلى السلطة التنفيذية بموجب الفقرة (4)، يصدره رئيس الجمعية.

7– يدخل القانون حيز التنفيذ بعد عشرين يومًا من تاريخ إصداره، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك.

مادة 54 (الميزانية)

1– تتناقش الجمعية الوطنية حول مشروع قانون الموازنة الوطنية ويتخذ قرارًا بشأنها.

2- تصيغ السلطة التنفيذية مشروع قانون للموازنة لكل سنة مالية وتعرضه على الجمعية الوطنية خلال تسعين يومًا قبل بداية السنة المالية، وتبت الجمعية الوطنية في شأنها خلال ثلاثين يومًا قبل بداية السنة المالية.

3- إن لم يُقر مشروع قانون الموازنة بحلول بداية السنة المالية، يجوز للسلطة التنفيذية – وفقًا لموازنة السنة المالية السابقة – صرف الأموال للأغراض التالية حتى تقر الجمعية الوطنية مشروع الموازنة:

1- الحفاظ على الهيئات والمنشآت المؤسسة وفقًا للدستور أو لقانون وتشغيلها.

2- سداد المصروفات الإجبارية المنصوص عليها في القانون

3- استمرار المشروعات التي سبق وحظيت بالموافقة في الموازنة.

مادة 55 (صندوق الاحتياطي)

1- في حالة وجود ضرورة لاستمرار صرف الأموال لمدة تزيد عن سنة مالية واحدة، تحصل السلطة التنفيذية على موافقة الجمعية الوطنية لمدة زمنية محددة.

2- تعتمد الجمعية الوطنية صندوق الاحتياطي إجمالا، وتعتمد أوجه صرف صندوق الاحتياطي خلال الدورة التالية للجمعية الوطنية.

مادة 56 (تعديل الموازنة)

إذا كانت هناك ضرورة لتعديل الموازنة، يجوز للسلطة التنفيذية وضع مشروع قانون تكميلي تمت مراجعته للموازنة وعرضه على الجمعية الوطنية.

مادة 57 (إجراء تغييرات على مشروع الموازنة)

لا تزيد الجمعية الوطنية – دون موافقة السلطة التنفيذية – من مبلغ أي بند من بنود الإنفاق ولا تدرج أي بنود جديدة في بنود الإنفاق الموجودة في الموازنة المقدمة من السلطة التنفيذية.

مادة 58 (إصدار السندات الوطنية)

عندما تخطط السلطة التنفيذية إصدار سندات وطنية أو إبرام عقود قد تكبد الدولة التزامات مالية خارج الموازنة، فسوف تحتاج إلى موافقة الجمعية الوطنية المسبقة.

مادة 59 (الضرائب)

يحدد القانون أنواع وأسعار الضرائب.

مادة 60 (الموافقة على المعاهدات)

(1) يحق للجمعية الوطنية الموافقة على إبرام المعاهدات المتعلقة بالمساعدات المشتركة والأمن المشترك والتصديق عليها
والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية المهمة

ومعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة
والمعاهدات المتعلقة بأي قيد علي السيادة
ومعاهدات السلام
والمعاهدات التي ستحمل الدولة أو الشعب أعباء تتمثل في التزامات مالية جسيمة والمعاهدات المتعلقة بالأمور التشريعية

(2) يحق للمجلس الوطني الموافقة على إعلان الحرب، وإرسال قوات مسلحة إلى دول أجنبية ووجود قوات أجنبية على أراضي الجمهورية الكورية.

مادة 61 (التحقيقات)

1- يجوز للجمعية الوطنية التفتيش على أحوال الدولة أو التحقيق في أمور محددة من أحوال الدولة، ويجوز أن تطالب بإبراز مستندات متعلقة مباشرة بها، أو مثول أحد الشهود بشخصه، أو تقديم شهادات أو إفادات بالرأي.
2- يحدد القانون إجراءات والمور الضرولارية الأخرى المتعلقة بالتفتيش والتحقيق في إدارة البلاد

مادة 62 (الحكومة داخل البرلمان)

1- يجوز لرئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة أو مندوبين عن الحكومة حضور جلسات الجمعية الوطنية أو اللجان التابعة لها، ورفع تقارير حول إدارة البلاد أو تقديم أراء أو الإجابة على أسئلة.
2- يجب على رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة أو المندوبين عن الحكومة حضور أي اجتماع للمجلس والإجابة على أسئلة، عند طلب الجمعية الوطنية أو اللجان التابعة لها. إذا طُلب إلى رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة الحضور، فيجوز لرئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة أن يطلبوا إلى أعضاء مجلس الدولة أو مندوبين عن الحكومة حضور أي اجتماع من اجتماعات الجمعية الوطنية والإجابة على الأسئلة.

مادة 63 (توصية بالعزل)

1- يجوز للجمعية الوطنية تقديم توصية بعزل رئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الدولة من منصبهم.
2- يجوز تقديم توصية بالعزل كما هو مشار إليه في الفقرة (1) من ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو أكثر بالتزامن مع إقرارها بتصويت أغلبية إجمالي أعضاء الجمعية الوطنية.

مادة 64 (الإجراءات، والاجراءات التأديبية)

(1) يجوز للجمعية الوطنية وضع قواعدها الإجرائية واللوائح الداخلية شريطة ألا تتعارض مع القانون.
(2) يجوز للجمعية الوطنية مراجعة مؤهلات أعضاء الجمعية ويجوز لها اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضائها
(3) يشترط تصويت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية أو أكثر من إجمالي عدد الأعضاء لطرد أي عضو
(4) لا تُقام أي دعوى أمام المحاكم تتعلق بالقرارت المُتخذة بموجب الفقرتين (2) و(3).

مادة 65 (الاتهام)

1- في حال قام الرئيس، أو رئيس الوزراء، أو أعضاء مجلس الدولة، أو رؤساء الوزارات التنفيذية، أو قضاة المحكمة الدستورية، أو القضاة، أو أعضاء اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات، أو أعضاء مجلس المراجعة والفحص وغيرهم من المسؤولين العموم الذين يحددهم القانون بانتهاك الدستور أو قوانين أخرى أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، يجوز للجمعية الوطنية إقرار طلبات لاتهامهم رسميًا.

2- يجوز تقديم لائحة الاتهام المنصوص عليها في الفقرة (1) من ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية ولكن يشترط التصويت بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية لإقرار لائحة الاتهام. على أن لائحة الاتهام للرئيس يجب أن تُقدم من الأغلبية من إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية وتعتمد من ثلثي إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو أكثر.

3- يوقف أي شخص تُقر بحقه لائحة اتهام من ممارسة سلطته حتى البت في الاتهام الرسمي.

4- لا يتجاوز أي قرار بالفصل في الاتهام العزل من المنصب العام. إلا أنها لا تعفى الشخص المتهم من المسؤولية المدنية أو الجنائية.

الفصل 4 السلطة التنفيذية

القسم 1 الرئيس

مادة 66 (رئيس الدولة)

(1) الرئيس هو رئيس الدولة ويمثل الدولة أمام الدول الأجنبية.

(2) يتولى الرئيس واجب ومسؤولية حفظ الاستقلال، وسلامة الأراضي، واستمرارية الدولة والدستور.

(3) يتولى الرئيس بإخلاص واجب الاستمرار في التوحيد السلمي لأرض الوطن.

(4) السلطة التنفيذية منوطة بالفرع التنفيذي الذي يترأسه الرئيس.

مادة 67 (الانتخابات)

(1) يُنتخب الرئيس باقتراع عام، ومتساو، ومباشر، وسري من قبل الشعب.

(2) إذا تساوى شخصان أو أكثر شخصان في الحصول على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المشار إليها في الفقرة (1)، يُنتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في جلسة مفتوحة للجمعية الوطنية بحضور الأغلبية من إجمالي عدد الأعضاء في الجمعية الوطنية.

(3) متى كان هناك مرشح واحد فقط للرئاسة، لا يُنتخب رئيسا مالم يحصل على الأقل على ثلث الأصوات المؤهلة.

(4) يعتبر المواطنون المؤهل انتخابهم في الجمعية الوطنية، والذين بلغوا من العمر أربعين سنة أو أكثر بحلول تاريخ الانتخابات الرئاسية، مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية.

(5) يحدد القانون الأمور المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

مادة 68 (خلافة الحكم)

(1) يُنتخب خلف الرئيس المتقلد للمنصب قبل انتهاء فترة ولايته بفترة تتراوح ما بين أربعين إلى سبعين يومًا.
(2) في حال شغور منصب الرئيس، أو وفاة الرئيس المنتخب، أو صدور حكم من المحكمة يفقده الأهلية، أو لأي سبب آخر، يُنتخب خلفه خلال ستين يوما.

مادة 69 (حلف اليمين)

يؤدي الرئيس، عند التنصيب، اليمين التالية:

"أقسم أمام الشعب بأني سوف أؤدي بإخلاص واجبات الرئيس، وذلك باحترام الدستور، وبالدفاع عن الدولة، وبالحفاظ على التوحيد السلمي لأرض الوطن، وبتعزيز حرية ورفاهة الشعب، وبالسعي لتطوير الثقافة الوطنية."

مادة 70 (فترة الولاية)

مدة الولاية الرئاسية خمس سنوات ولا يمكن إعادة انتخاب الرئيس.

مادة 71 (خلو المنصب)

في حالة خلو منصب الرئيس، أو عجز الرئيس عن أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، ينوب عنه رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الدولة حسب الأولوية كما يحددها القانون.

مادة 72 (الاستفتاء على السياسة)

يجوز للرئيس طرح السياسات المهمة المتعلقة بالدبلوماسية، والدفاع الوطني، وتوحيد البلاد، والأمور الأخرى المتعلقة بالمصير الوطن، للاستفتاء الوطني إذا رأى ذلك ضروريًا.

مادة 73 (المعاهدات، والشؤون الخارجية)

يقوم الرئيس بإبرام المعاهدات وبالتصديق عليها؛ وباعتماد المبعوثين الدبلوماسيين أو باستقبالهم أو بإرسالهم، وبإعلان الحرب وبعقد السلام.

مادة 74 (القوات المسلحة)

(1) الرئيس هو القائد العام للقوات المسلحة بموجب الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون.
(2) يحدد القانون تنظيم القوات المسلحة وتشكيلها.

مادة 75 (المراسيم)

يجوز للرئيس إصدار مراسيم رئاسية تتعلق بالأمور المخولة إليه بموجب القانون في ظل النطاق المحدد بدقة، وكذلك الأمور الضرورية لتفعيل القوانين.

مادة 76 (سلطات الطوارئ)

(1) في أوقات الاضطرابات الداخلية، أو التهديد الخارجي، أو الكوارث الطبيعية، أو الأزمات المالية أو الاقتصادية الخطيرة، يجوز للرئيس، بخصوص بما سبق، اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات المالية والاقتصادية الضرورية، أو إصدار أوامر لها سلطة نفاذ القانون، فقط عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات طارئة للحفاظ على الأمن القومي أو السلام والنظام العامين، ولا يوجد وقت لانتظار انعقاد الجمعية الوطنية.

(2) في حالة الاعتداءات الكبرى التي تؤثر على الأمن الوطني، يجوز للرئيس إصدار أوامر لها سلطة القانون، فقط عندما تكون هناك حاجة للحفاظ على سلامة الأمة، ويكون من المستحيل عقد الجمعية الوطنية.

(3) يقوم الرئيس، في حال اتخاذ إجراءات أو إصدار أوامر بموجب الفقرتين (1) و(2)، بإخطار الجمعية الوطنية على الفور والحصول على موافقتها.

(4) في حالة عدم الحصول على الموافقة، تفقد الإجراءات أو الأوامر فاعليتها. وفي تلك الحالة، تستعيد القوانين المُعدلة أو المُلغاة بموجب الأوامر موضع الجدل تلقائيا قوة نفاذها الأصلية في اللحظة التي لا تحظى فيها الأوامر بالموافقة.

(5) يجب على الرئيس أن ينشر، دون تأخير، التطورات التي تتم بموجب الفقرتين (3) و(4).

مادة 77 (الأحكام العرفية)

(1) عندما يتطلب الأمر التعامل مع ضرورة عسكرية، أو المحافظة على السلامة والنظام العامين
وذلك بتعبئة القوات المسلحة في وقت الحرب، أو النزاع المسلح، أو الطوارئ الوطنية المماثلة، يجوز للرئيس إعلان الأحكام العرفية بموجب الشروط التي يحددها القانون.

(2) تتمثل الأحكام العرفية في نوعين: أحكام عرفية استثنائية وأحكام عرفية احترازية.

(3) بموجب الأحكام العرفية الاستثنائية، يجوز اتخاذ تدابير خاصة، فيما يتعلق بضرورة إصدار أوامر قضائية، أو حرية التعبير، أو الصحافة، أو التجمع أو تأسيس جمعيات، أو السلطات التنفيذية والقضائية بموجب الشروط التي يحددها القانون.

(4) عندما يعلن الرئيس الأحكام العرفية، عليه إخطار الجمعية الوطنية دون تأخير.

(5) عندما تطلب الجمعية الوطنية رفع الأحكام العرفية بموافقة أغلبية إجمالي أعضاء الجمعية، على الرئيس أن يذعن لذلك.

مادة 78 (تعيين الموظفين الحكوميين وعزلهم)

يعين الرئيس الموظفين الحكوميين ويعزلهم بموجب الشروط المبينة في الدستور والقانون.

مادة 79 (العفو)

(1) يجوز للرئيس منح العفو، وتخفيف العقوبة واسترداد الحقوق بموجب الشروط التي يحددها القانون.

(2) يحتاج الرئيس لموافقة الجمعية الوطنية على منح عفو عام.

(3) يحدد القانون الأمور المتعلقة بالعفو، وتخفيف العقوبة، واسترداد الحقوق.

مادة 80 (الأوسمة)

يمنح الرئيس الأوسمة ومراتب التكريم الأخرى بموجب الشروط التي يحددها القانون.

مادة 81 (مخاطبة الجمعية الوطنية)

يجوز للرئيس أن يحضر ويخاطب الجمعية الوطنية، أو أن يعبر عن وجهات نظره برسالة مكتوبة.

مادة 82 (التصديق على التوقيع)

تُوثق الإجراءات التي يتخذها الرئيس بموجب القانون كتابة، ويجب على رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة المعنيين التصديق على هذه الوثائق. وينطبق نفس الأمر على الشؤون العسكرية.

مادة 83 (التعارض)

لا يجوز للرئيس أن يشغل منصب رئيس الوزراء في نفس الوقت، ولا منصب عضو في مجلس الدولة، أو رئيس لأي وزارة تنفيذية، ولا أي منصب حكومي أو خاص آخر، وفقا لما يحدده القانون.

مادة 84 (الحصانة)

لا يمكن اتهام الرئيس بمخالفة جنائية خلال فترة ولايته، باستثناء العصيان المسلح أو الخيانة.

مادة 85 (الرؤساء السابقون)

يحدد القانون الأمور المتعلقة بمكانة الرؤساء السابقين ومعاملتهم معاملة لائقة.

القسم 2 الفرع التنفيذي

القسم الفرعي 1 رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة

مادة 86 (رئيس الوزراء)

(1) يعيَّن الرئيس رئيس الوزراء بموافقة الجمعية الوطنية.

(2) يساعد رئيس الوزراء الرئيس ويقوم بتوجيه الوزراء التنفيذيين كجزء من واجباته.

(3) لا يُعيَّن أي فرد من الجيش رئيساً للوزراء ما لم يتقاعد من الخدمة الرسمية.

مادة 87 (أعضاء مجلس الدولة)

(1) يعين الرئيس أعضاء مجلس الدولة بتوصية من رئيس الوزراء.

(2) يساعد أعضاء مجلس الدولة الرئيس حتى عزل أحد أعضاء مجلس الدولة من منصبه.

(3) يجوز لرئيس الوزراء تقديم توصية إلى الرئيس بعزل أحد أعضاء مجلس الدولة من منصبه.
(4) لا يُعيَّن فرد من الجيش عضوًا في مجلس الدولة ما لم يتقاعد من الخدمة الرسمية.

القسم الفرعي 2 مجلس الدولة

مادة 88 (مجلس الدولة)

(1) يدرس مجلس الدولة السياسات المهمة التي تدخل في نطاق السلطة التنفيذية.
(2) يتألف مجلس الدولة من الرئيس، ورئيس الوزراء، وغيرهم من الأعضاء بحيث لا يتجاوز عددهم الثلاثين ولا يقل عن الخمسة عشر.
(3) يتولى الرئيس رئاسة مجلس الدولة و يكون رئيس الوزراء نائبه.

مادة 89 (الصلاحيات)

تحال الأمور التالية إلى مجلس الدولة لبحثها:
(1) الخطط الأساسية لشؤون الدولة، والسياسات العامة للسلطة التنفيذية.
(2) إعلان الحرب، وعقد السلم، والأمور المهمة الأخرى المتعلقة بالسياسة الخارجية.
(3) مسودة تعديلات على الدستور، ومقترحات لإجراء استفتاءات وطنية، والاتفاقيات المقترحة، ومشاريع القوانين التشريعية، والمراسيم الرئاسية المقترحة.
(4) الموازنات، وتسوية الحسابات، والخطط الأساسية للتصرف في أملاك الدولة، والعقود التي تفرض التزامات مالية على الدولة، والأمور المالية المهمة الأخرى.
(5) الأوامر الصادرة بموجب قانون الطوارئ والإجراءات أو الأوامر المالية والاقتصادية الطارئة الصادرة عن الرئيس، وإعلان الأحكام العرفية وإنهائها.
(6) الشؤون العسكرية المهمة.
(7) طلبات عقد جلسة طارئة للجمعية الوطنية.
(8) منح الأوسمة.
(9) منح العفو، وتخفيف العقوبة، واسترداد الحقوق.
(10) تحديد الاختصاصات بين الوزارات التنفيذية.
(11) الخطط الأساسية بشأن تفويض السلطات أو تخصيصها داخل السلطة التنفيذية.
(12) تقييم إدارة شؤون الدولة وتحليلها.
(13) صياغة السياسات المهمة لكل وزارة تنفيذية والتنسيق بينها.
(14) اتخاذ إجراءات لحل حزب سياسي معين.
(15) فحص الالتماسات المتعلقة بالسياسات التنفيذية المقدمة أو المحالة إلى السلطة التنفيذية.

(16) تعيين النائب العام، ورئيس الأركان، ورئيس هيئة الأركان المشتركة، ورئيس أركان كل سلاح في الخدمة العسكرية، ورؤساء الجامعات الوطنية، والسفراء، وغيرهم من الموظفين العموم، ومديري الشركات الهامة الخاضعة لإدارة الدولة وفقا لما يحدده القانون.

(17) الأمور الأخرى التي يقدمها الرئيس، أو رئيس الوزراء، أو عضو في مجلس الدولة.

مادة 90 (المجلس الاستشاري لرجال الدولة المخضرمين)

(1) يجوز إنشاء مجلس استشاري من رجال الدولة المخضرمين، مكون من رجال الدولة ذوي الخبرة، ليقدم الاستشارة إلى الرئيس بشأن أمور الدولة المهمة.

(2) يتولى الرئيس الأخير المنتهية ولايته رئاسة المجلس الاستشاري لرجال الدولة المخضرمين: وفي حالة عدم وجود رئيس أخير منتهية ولايته، يعين الرئيس رئيس المجلس الاستشاري.

(3) يحدد القانون تنظيم المجلس الاستشاري لرجال الدولة المخضرمين، ووظيفته، والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به.

مادة 91 (مجلس الأمن القومي)

(1) يُنشأ مجلس للأمن القومي ليقدم الاستشارة للرئيس حول صياغة السياسات الخارجية، والعسكرية، والمحلية المتعلقة بالأمن القومي قبل مناقشتها في مجلس الدولة.

(2) يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات مجلس الأمن القومي.

(3) يحدد القانون تنظيم مجلس الأمن القومي، ووظيفته، والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به.

مادة 92 (المجلس الاستشاري للديمقراطية وتوحيد الأراضي السلمي)

(1) يجوز تأسيس مجلس استشاري للديمقراطية وتوحيد الأراضي السلمي ليقدم الاستشارة للرئيس حول صياغة سياسة توحيد الأراضي السلمي.

(2) يحدد القانون تنظيم المجلس الاستشاري للديمقراطية والوحدة السلمية، ووظيفته، والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به.

مادة 93 (المجلس الاستشاري الاقتصادي الوطني)

(1) يجوز إقامة مجلس استشاري اقتصادي وطني ليقدم للرئيس الاستشارة حول صياغة السياسات المهمة لتطوير الاقتصاد الوطني.

(2) يحدد القانون تنظيم المجلس الاستشاري الاقتصادي الوطني، ووظيفته، والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة به.

القسم الفرعي 3 الوزارات التنفيذية

مادة 94 (رؤساء الوزارات)

يعين الرئيس رؤساء الوزارات التنفيذية من بين أعضاء مجلس الدولة بناء على توصية من رئيس الوزراء.

مادة 95 (القوانين)

يجوز لرئيس الوزراء أو رئيس كل وزارة تنفيذية على حدا، بموجب السلطات الممنوحة لهم بالقانون أو بمرسوم رئاسي أو بحكم المنصب، إصدار قوانين لرئيس الوزراء أو الوزارة التنفيذية متعلقة بأمور تقع ضمن اختصاصهم.

مادة 96 (تنظيم الوزارة)

يحدد القانون إنشاء كل وزارة من الوزارات التنفيذية وتنظيمها ووظيفتها.

القسم الفرعي 4 مجلس المراجعة والفحص

مادة 97 (مجلس المراجعة والفحص)

يُقام مجلس المراجعة والفحص بموجب الاختصاص المباشر للرئيس، لتفتيش وفحص تسوية عائدات الدولة ونفقاتها، وحساباتها، والمنظمات الأخرى التي يحددها القانون، والأداء الوظيفي للهيئات التنفيذية والمسؤولين الحكوميين.

مادة 98 (العضوية، والفترة)

(1) يتكون مجلس المراجعة والفحص مما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوًا، بما فيهم رئيس المجلس.

(2) يعين الرئيس، بموافقة الجمعية الوطنية، رئيس المجلس. وتكون فترة ولاية رئيس المجلس أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط.

(3) يعين الرئيس أعضاء المجلس بتوصية من رئيس المجلس. وتكون فترة ولاية الأعضاء أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم مرة واحدة فقط.

مادة 99 (التفتيش، وتقديم التقارير)

يفحص مجلس المراجعة والفحص إغلاق حسابات العائدات والمصروفات لكل سنة، ويقدم تقريرا عن النتائج إلى الرئيس والجمعية الوطنية في السنة التالية.

مادة 100 (التنظيم)

يحدد القانون تنظيم مجلس المراجعة والفحص، ووظيفته، ومؤهلات أعضائه، ومدى خضوع المسؤولين الحكوميين للتفتيش، والأمور الضرورية الأخرى.

الفصل 5 المحاكم

مادة 101 (المحاكم)

(1) تكمن السلطة القضائية في المحاكم المكونة من القضاة.

(2) تضم المحاكم المحكمة العليا، وهي أعلى محكمة في الدولة، ومحاكم في مستويات محددة.

(3) يحدد القانون مؤهلات القضاة.

مادة 102 (تنظيم المحاكم)

(1) يجوز تأسيس أقسام في المحكمة العليا.

(2) تضم المحكمة العليا قضاة، ويجوز تعيين قضاة من خارج المحكمة العليا في المحكمة العليا وفقا للشروط التي يحددها القانون.

(3) يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة.

مادة 103 (استقلال القضاة)

يحكم القضاة بشكل مستقل طبقا لضميرهم وبما يتماشى مع الدستور والقانون.

مادة 104 (تعيين القضاة)

(1) يعين الرئيس، بموافقة الجمعية الوطنية، رئيس قضاة المحكمة العليا.

(2) يعين الرئيس قضاة المحكمة العليا بتوصية من رئيس القضاة وبموافقة الجمعية الوطنية.

(3) باستثناء رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا، يعين رئيس القضاة القضاة الآخرين كافة بموافقة مؤتمر قضاة المحكمة العليا.

مادة 105 (فترة تعيين القضاة)

(1) تكون فترة الولاية بالنسبة لرئيس القضاة ست سنوات ولا يمكن إعادة تعيينه.

(2) تكون فترة ولاية قضاة المحكمة العليا ست سنوات ويمكن إعادة تعيينهم كما هو منصوص عليه في القانون.

(3) تكون فترة ولاية القضاة، عدا رئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا، عشرة سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم بموجب الشروط التي يحددها القانون.

(4) يحدد القانون سن التقاعد للقضاة.

مادة 106 (العقوبات، والتقاعد المبكر)

(1) لا يُعزل أي قاض من منصبه إلا في حالة الاتهام الرسمي أو وجود حكم بالسجن أو عقوبة أشد، ولا يجوز تعليق وظيفته، أو خفض راتبه، ولا يتعرض لأي نوع آخر من المعاملة المجحفة إلا بموجب إجراء تأديبي.

(2) في حالة عجز القاضي عن أداء واجباته الرسمية بسبب مرض عقلي أو عضوي خطير، يجوز أن يتقاعد من منصبه وفقا للشروط التي يحددها القانون.

مادة 107 (مراجعة الدستور)

(1) في حالة وجود جدل بشأن دستورية قانون ما في محاكمة، تطلب المحكمة قرارا من المحكمة الدستورية، وتحكم طبقا لقرار المحكمة الدستورية.

(2) تمتلك المحكمة العليا سلطة إجراء مراجعة نهائية على دستورية المراسيم أو اللوائح أو الإجراءات أو قانونية ما سبق، عندما تصبح مسألة دستوريتها أو قانونيتها موضع جدل في محاكمة.

(3) يجوز تقديم استئناف إداري باعتباره إجراءً يسبق المحاكمة القضائية. ويحدد القانون إجراء تقديم الطلبات الإدارية بحيث تتوافق مع مبادئ الإجراءات القضائية.

مادة 108 (إدارة المحاكم)

يجوز للمحكمة العليا وضع لوائح متعلقة بالإجراءات القضائية والنظام الداخلي والقواعد الخاصة بالأمور الإدارية للمحكمة في نطاق القانون.

مادة 109 (العلنية)

تكون المحاكمات وقرارات المحكمة معلنة للجمهور، على أنه يجوز إغلاق المحاكمات أمام الجمهور، بقرار من المحكمة، عند وجود خطر من أن هذه المحاكمات قد تهدد الأمن الوطني أو تضر بالأمن والنظام العاميين، أو تمس الأخلاق العامة.

مادة 110 (المحاكم العسكرية)

(1) يجوز إقامة المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم خاصة لتمارس اختصاصها بالمحاكمات العسكرية .

(2) تكون للمحكمة العليا اختصاص الاستئناف الأخير للمحاكم العسكرية.

(3) يحدد القانون تنظيم المحاكم العسكرية وسلطتها، ومؤهلات قضاتها.

(4) لا يجوز استئناف المحاكمات العسكرية المنعقدة في ظل أحكام عرفية استثنائية في حالة جرائم الجنود والموظفين في الجيش؛ والتجسس العسكري؛ والجرائم التي يحددها القانون فيما يخص الحراسات، ونقاط الحراسة، وتوريد الأطعمة والمشروبات الضارة، وأسرى الحرب، باستثناء حالة إصدار حكم بالإعدام.

الفصل 6 المحكمة الدستورية

مادة 111 (الصلاحيات والتعيين)

(1) تختص المحكمة الدستورية بالبت في الأمور التالية:

1- عدم دستورية قانون ما بناء على طلب من المحاكم؛

2- اتهام مسؤولي الدولة؛

3- حل حزب سياسي ما؛

4- النزاعات حول اختصاصات أجهزة الدولة؛ وبين أجهزة الدولة والحكومات المحلية، واختصاصات الحكومات المحلية؛

5- الالتماسات المتعلقة بالدستور كما هو منصوص عليه في القانون.

(2) تتكون المحكمة الدستورية من تسعة مُحكمين مؤهلين ليكونوا قضاة محكمة، ويعينهم الرئيس.

(3) يكون بين المُحكمين المُشار إليهم في الفقرة (2) ثلاثة معينين من بين أشخاص تختارهم الجمعية الوطنية، وثلاثة مُعينين من بين أشخاص يرشحهم رئيس القضاة.

(4) يعين الرئيس، بموافقة الجمعية الوطنية، رئيس المحكمة الدستورية من بين المُحكمين.

مادة 112 (فترة الولاية، والتعارض)

(1) تكون فترة ولاية المُحكمين في المحكمة الدستورية ست سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم وفق الشروط التي يحددها القانون.

(2) لا يجوز لمُحكمي المحكمة الدستورية الانضمام إلي أي حزب سياسي، ولا المشاركة في الأنشطة السياسية.

(3) لا يُمكن طرد أي قاض من قضاة المحكمة الدستورية من منصبه إلا في حالة الاتهام، أو الحكم بالسجن أو إصدار عقوبة أشد.

مادة 113 (الأغلبية، واللوائح الداخلية)

(1) عندما تتخذ المحكمة الدستورية قرارًا بشأن عدم دستورية قانون ما، أو اتهام معين، أو حل حزب سياسي ما، أو التماس متعلق بالدستور، يتطلب ذلك موافقة ستة مُحكمين على الأقل.

(2) يجوز للمحكمة الدستورية وضع لوائح متعلقة بإجراءاتها، وبالنظام الداخلي ولوائح للشؤون الإدارية في حدود القانون.

(3) يحدد القانون تنظيم المحكمة الدستورية، ووظيفتها، والأمور الضرورية الأخرى المتعلقة بها.

الفصل 7 إدارة الانتخابات

مادة 114 (الإنشاء)

(1) تشكل لجان إدارة الانتخابات لغرض الإدارة النزيهة للانتخابات والاستفتاءات الوطنية، والتعامل مع الشؤون الإدارية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

(2) تتكون اللجنة المركزية لإدارة الانتخابات من ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء يرشحهم رئيس قضاة المحكمة العليا. وينتخب رئيس اللجنة من بين الأعضاء.

(3) تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة ست سنوات.

(4) لا يجوز لأعضاء اللجنة الانضمام لأي حزب سياسي، ولا المشاركة في الأنشطة السياسية.

(5) لا يمكن طرد أي عضو من أعضاء اللجنة من منصبه إلا في حالة الاتهام، أو الحكم بالسجن أو بعقوبة أشد.

(6) يجوز للجنة المركزية لإدارة الانتخابات، في حدود القوانين والمراسيم، وضع لوائح متعلقة بإدارة الانتخابات، والاستفتاءات الوطنية، والشؤون الإدارية المتعلقة بالأحزاب السياسية ووضع لوائح تتعلق بالنظام الداخلي بحيث تكون متوافقة مع القانون.

(7) يحدد القانون تنظيم لجان إدارة الانتخابات ووظيفتها، والأمور الأخرى الضرورية المتعلقة بها في كل مستوى.

مادة 115 (التعليمات)

(1) يجوز للجان إدارة الانتخابات في كل مستوى إصدار تعليمات ضرورية إلى الأجهزة الإدارية المعنية فيما يتعلق بالأمور الإدارية الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات مثل تحضير سجلات الاقتراع.

(2) يجب على الأجهزة الإدارية المختصة الامتثال لمثل هذه التعليمات فور تلقيها.

مادة 116 (الحملات)

(1) تُجرى الحملات الانتخابية تحت إدارة لجان إدارة الانتخابات في كل مستوى من المستويات، في الحدود التي يحددها القانون. ويجب ضمان تكافؤ الفرص.

(2) لا تفرض نفقات الانتخابات على الأحزاب السياسية أو المرشحين، ما لم يحدد القانون خلاف ذلك.

الفصل 8 الحكم الذاتي المحلي

مادة 117 (الحكومات المحلية)

(1) تتعامل الحكومات المحلية مع الشؤون الإدارية المتعلقة برفاهة السكان المحليين، وإدارة الأملاك، ويجوز لها إصدار الأحكام المتعلقة بالحكم الذاتي المحلي، في حدود القانون واللوائح.

(2) يحدد القانون أنواع الحكومات المحلية.

مادة 118 (المجالس المحلية)

(1) يكون للحكومة المحلية مجلس محلي.

(2) يحدد القانون تنظيم المجالس المحلية وسلطاتها، وانتخاب أعضائها، وإجراءات انتخابات رؤساء الحكومات المحلية، والأمور الأخرى المتعلقة بتنظيم الحكومات المحلية وعملها.

الفصل 9 الاقتصاد

مادة 119 (القواعد والتنسيق)

(1) يقوم النظام الاقتصادي لجمهورية كوريا على احترام الحرية والمبادرة الخلاقة للشركات والأفراد في الشؤون الاقتصادية.

(2) يجوز للدولة تنظيم الشؤون الاقتصادية وتنسيقها للحفاظ على النمو المتوازن واستقرار الاقتصاد الوطني، ولضمان التوزيع المناسب للدخل، ولمنع هيمنة السوق وسوء استخدام السلطة الاقتصادية، وجعل الاقتصاد ديمقراطيا من خلال الانسجام بين العوامل الاقتصادية.

مادة 120 (الموارد الطبيعية)

(1) يجوز منح تراخيص لاستغلال، أو تطوير، أو استخدام المعادن وكل الموارد المهمة القائمة تحت سطح الأرض، والموارد البحرية، والموارد المائية، والطاقة المائية والقوى الطبيعية المتاحة للاستخدام الاقتصادي، لفترة من الزمن بموجب الشروط التي يحددها القانون.

(2) تحمي الدولة الموارد الأرضية والطبيعية، وتضع الدولة الخطة اللازمة لتنميتها واستخدامها المتوازن.

مادة 121 (الزراعة)

(1) تسعى الدولة لتحقيق مبدأ الأرض لمن يحرثها فيما يخص الأراضي الزراعية. وتمنع الزراعة الإيجارية.

(2) يعترف بإيجار الأراضي الزراعية وإدارة ودائع الأراضي الزراعية لزيادة الإنتاجية الزراعية ولضمان الاستخدام الرشيد للأراضي الزراعية أو بسبب ظروف لا يمكن تجنبها.

مادة 122 (قوانين الأراضي)

يجوز للدولة، وفقا للشروط التي يحددها القانون، فرض قيود أو التزامات ضرورية للاستخدام المتوازن والفعال للأراضي، وتنميتها، والحفاظ على أراضي الأمة التي هي أساس النشاط الإنتاجي والحياة اليومية لكل المواطنين.

مادة 123 (الزراعة وصيد السمك)

(1) تضع الدولة خطة لتنمية مجتمعات التي تعيش على الزراعة وصيد الأسماك ولدعمها بصورة شاملة وتنفذ هذه الخطة، من أجل حماية الزراعة ومصايد الأسماك وتنميتهما.

(2) تتحمل الدولة واجب دعم الاقتصادات الإقليمية لضمان توازن التنمية لكل الأقاليم.

(3) من أجل حماية مصالح المزارعين وصيادي السمك، تسعى الدولة لتثبيت أسعار المنتجات الزراعية والسمكية بالحفاظ على التوازن بين الطلب والعرض على مثل هذه المنتجات وتطوير نظم تسويقها وتوزيعها.

(4) ترعى الدولة المنظمات القائمة على أساس روح المساعدة الذاتية بين المزارعين، وصيادي السمك، ورجال الأعمال المشاركين في الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتضمن نشاطاتهم المستقلة وتنميتها.

مادة 124 (حماية المستهلك)

تكفل الدولة وجود حركة حماية للمستهلك اتهدف إلى تشجيع الأنشطة الاستهلاكية الصحيحة وتحسين نوعية المنتجات بموجب الشروط التي يحددها القانون.

مادة 125 (التجارة الخارجية)

ترعى الدولة التجارة الخارجية، ويجوز لها تنظيمها وتنسيقها.

مادة 126 (لا للاشتراكية)

لا يجوز تأميم الشركات الخاصة ولا تحويلها إلى ملكية حكومة محلية، ولا تديرها الدولة أو تسيطر على إدارتها، إلا في الحالات التي يحددها القانون لتلبية الضرورات الملحة للدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

مادة 127 (الابتكار، وتوحيد المعايير)

(1) تسعى الدولة لتحسين الاقتصاد الوطني من خلال تطوير العلم والتكنولوجيا، والمعلومات، والموارد البشرية، وتشجيع الابتكارات.

(2) تؤسس الدولة نظامًا للمعايير الوطنية.

(3) يجوز للرئيس تشكيل منظمات استشارية ضرورية لتحقيق الغرض المشار إليه في الفقرة (1).

الفصل 10 التعديلات على الدستور

مادة 128 (المبادرة)

(1) يمكن تقديم مقترح لتعديل الدستور من إغلبية إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية أو من الرئيس.

(2) لا تسري تعديلات على الدستور لتمديد فترة ولاية الرئيس، أو لإحداث تغيير يسمح بإعادة انتخاب الرئيس، على الرئيس المتقلد للمنصب وقت اقتراح هذه التعديلات على الدستور.

مادة 129 (النشر)

يطرح الرئيس التعديلات المقترحة على الدستور على الجمهور لمدة عشرين يوما أو أكثر.

مادة 130 (الأغلبية، والاستفتاء)

(1) تتخذ الجمعية الوطنية قرارًا بشأن التعديلات المقترحة خلال ستين يومًا من الإعلان العام، ويتطلب إقرارها من الجمعية الوطنية موافقة أصوات ثلثي إجمالي عدد الأعضاء في الجمعية الوطنية أو أكثر.

(2) تُطرح التعديلات المقترحة على الدستور في استفتاء وطني في فترة لا تتعدى ثلاثين يوما بعد إقرار الجمعية الوطنية لها، وتأييد أكثر من نصف الأصوات التي أدلى بها ما يزيد عن نصف الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات عضوية الجمعية الوطنية.

(3) عندما تحصل التعديلات المقترحة على الدستور على الموافقة المذكورة في الفقرة (2)، تكون التعديلات على الدستور نهائية، ويصدرها الرئيس دون تأخير.

الفصل 11 أحكام فرض القانون

مادة 1 (الإنفاذ)

يدخل الدستور حيز النفاذ في 25 فبراير 1988: على أن يتم إصدار أو تعديل القوانين الضرورية لتنفيذ هذا الدستور، وانتخابات الرئيس والجمعية الوطنية بموجب هذا الدستور، وإجراء التحضيرات الأخرى لتنفيذ هذا الدستور، قبل دخول هذا الدستور حيز التنفيذ.

مادة 2 (الانتخابات الرئاسية الأولى)

(1) تجرى الانتخابات الرئاسية الأولى بموجب هذا الدستور في فترة لا تتعدى أربعين يوما قبل أن يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ.

(2) تبدأ فترة ولاية أول رئيس بموجب هذا الدستور في يوم نفاذه.

مادة 3 (الانتخابات البرلمانية الأولى)

(1) تعقد انتخابات الجمعية الوطنية الأولى بموجب هذا الدستور خلال ستة أشهر من إصدار هذا الدستور. وتبدأ فترة ولاية أعضاء الجمعية الوطنية الأولى المنتخبين بموجب هذا الدستور في التاريخ الذي تنعقد فيه الجمعية الوطنية للمرة الأولى بموجب هذا الدستور.

(2) تنتهي فترة ولاية أعضاء الجمعية الوطنية العاملة في الوقت إصدار هذا الدستور في اليوم الذي يسبق انعقاد الجمعية الوطنية للمرة الأولى بموجب الفقرة (1).

مادة 4 (المسؤولون الحكوميون)

(1) يعتبر الموظفون أو المسؤولون الحكوميون وموظفو الشركات المُعينون من الحكومة، والذين يتقلدون منصبًا وقت بدء العمل بهذا الدستور، وكأنهم قد عُينوا بموجب هذا الدستور، على أن يبقى المسؤولون الحكوميون الذين تتغير إجراءات انتخابهم أو سلطات تعيينهم بموجب هذا الدستور، ورئيس القضاة في المحكمة العليا،

ورئيس مجلس المراجعة والفحص في مناصبهم حتى اختيار خلفاء لهم بموجب هذا الدستور، وتنتهي ولايتهم في اليوم الذي يسبق تعيين خلفائهم.

(2) يعتبر القضاة المنتسبين للمحكمة العليا، عدا رئيس القضاة أو قضاة المحكمة العليا المتقلدين لمناصبهم عند تفعيل هذا الدستور وكأنهم معُينين بموجب هذا الدستور بالرغم من أحكام الفقرة (1).

(3) تصبح أحكام هذا الدستور التي تبين فترات ولاية المسؤولين الحكوميين، أو التي تقيد عدد فترات المنصب المسموحة لكل موظف نافذة من تاريخ الانتخابات الأولى أو التعيينات الأولى لهؤلاء الموظفين بموجب هذا الدستور.

مادة 5 (القانون القديم)

تبقى كل القوانين، والمراسيم، الأوامر الإدارية والمعاهدات النافذة في وقت دخول هذا الدستور حيز النفاذ فاعلة إلا إذا كانت مخالفة لهذا الدستور.

الفقرة 6 (المنظمات القديمة)

تستمر المنظمات الموجودة في وقت دخول هذا الدستور حيز النفاذ، والتي تؤدي وظائف تقع تحت سلطة المنظمات الجديدة المنشأة بموجب هذا الدستور – في عملها وتأدية هذه الوظائف حتى إنشاء المنظمات الجديدة بموجب هذا الدستور.

* * *